ناويا الرجوع اي ناويا جعل الذى قبضه من الموكل عوضا
ما تصدق به من مال نفسه السادسة بعد قوله
السادسة بياض فى نسخة الملم ولعل السادسة ما ذكره قاضى
خان فى فتاواه وهو رجل دفع الى رجل عشرة دراهم وامره
ان يتصدق بها فامسكها الوكيل وتصدق بعشرة دراهم
من عنده جاز استحسانا ويكون العشرة بعشرة حموى
واقول هذا الصوت هو الخامسة التى تقدمت بالهوا والى
القيئة بناء على ان قوله ناويا الرجوع قيد فى السادسة
ايضا على ما هو الظاهر وانما ترك التصريح به لظهوره لانه اذا لم ينو
الرجوع يكون متصدقا بمال نفسه فلا يرجع ابرا
الوكيل بالبيع المشترى الخ قيد الوكيل بالبيع لان الوكيل
بقبض الثمن من المشترى لا يصح ابراؤه المشترى عن الثمن
كما فى الخانية وفيها والوكيل بالاجارة اذا ابرا المستأجر عن
الاجر او وهبه ان ابراه عن البعض او وهب له البعض
والاجر دين جاز اجماعا وان ابراه عن كله او وهب كله
ان كان الاجر دينا لا يصح فى قول ابى يوسف اخرا وفى قوله
اولا وهو قولهما يصح اعتبارا بفعل الموكل ولا تبطل الاجارة
وان كان الاجر عينا لا يصح حتى يقبل المستأجر واذا قبل
بطلت الاجارة لان الاجر عند ابى حنيفة المبيع والمشترى اذا وهب
المبيع قبل القبض بطل البيع اهـ ولم يتعرض لحكم ما اذا ابرا
عنه كل الاجر او بعضه فلينظر حموى والمراد من الدين ما لا
يتعين بالتعيين وهى النقود والعين ما يتعين بالتعيين
وهى العروض صح عند ابى حنيفة اطلقه المؤلف وظاهر

الهداية

العادية تقييده بما اذا كان الثمن دينا حيث قال واجمعوا انه لو كان
عينا فوهبه الوكيل من المشترى قبل القبض لا يصح هستة وكذلك
لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشترى لا
يصح كذا ذكره البيرى واما حط الكل فقيل صحيح وذلك لان
الحط يلتحق باصل العقد كالزيادة والتحاقه يستلزم صحة
البيع بغير ثمن وهو باطل لان الثمن ركن فى البيع حموى
ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما يعقده بنفسه قال
فى المجمع ويجوز الوكالة بكل عقد يجوز للموكل مباشرته وقال فى الهداية
كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به
غيره والامر فى صورة الوهب كذلك فانه كما يجوز للوهب ان
يشترى مال اليتيم بنفسه عند ظهور النفع يجوز ان يوكل
فيه غيره فيشتريه الوكيل ولم يقولوا كل ما يعقده الانسان
بنفسه جاز ان يكون وكيلا فيه حتى يتم ما ذكره من خروج مسئلة
الوهب واورد على الاصل الذى ذكروه انه ليس بمضطرد ولا
منعكس اما الطرد فيرد عليه الذمى يملك بيع الخمر بنفسه
ولا يملك توكيل المسلم بذلك وعلى العكس المسلم لا يجوز له بيع
الخمر والخنزير وشراؤهما ويجوز له ان يوكل الذمى بذلك
على مذهب الامام ابى حنيفة واورد عليه الوكيل فان مباشرته
جائزة فيما وكل فيه ولا يجوز ان يوكل غيره فيه والمستقرض
يجوز له ان يباشر الاستقراض ولا يجوز ان يوكل غيره فيه
وجعل فى البيانية القاعدة كلية فقال معنى قول
صاحب الهداية ان يعقد الانسان بنفسه اى على
سبيل الاستبداد واحترز به عن توكيل الوكيل

مطلب كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز له ان يوكل به غيره والعكس

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)